اى قل ما يصير احد الزوجين عن الاخر وقيل انما جعل كل واحد منهما لباسا
للاخر لانضمام جسد كل واحد منهما الى جسد صاحبه حتى يصير كل واحد
منهما لصاحبه كالثوب الذى يلبسه فلما كانا يتلابسان عند الجماع
سمى كل واحد منهما لباسا لصاحبه وقال الربيع هن فراش لكم وانتم
لحاف لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم لما حرم عليهم الجماع والاكل
بعد النوم وخالفوا فى ذلك ذكرهم الله بالنعمة فى الرخصة التى نسخت تلك
التحريمة فقال علم الله انكم تخونون انفسكم بالمعصية اى لا تؤدون
الامانة بالامتناع عن المباشرة وقيل معنى تختانون تنقصون انفسكم
من شهواتها وتمنعونها من لذاتها باجتناب ما نهيتم عنه فخففه
الله عنكم فتاب عليكم اى قبل توبتكم وقيل معناه فرخص لكم وازال
التشديد عنكم وعفا عنكم فيه وجهان احدهما غفر ذنوبكم والاخر ازال
تحريم ذلك عنكم وذلك عفو عن تحريمه عليهم فالآن باشروهن بالليل
اى جامعوهن لفظه امر ومعناه الاباحة وابتغوا ما كتب الله لكم
فيه قولان احدهما اطلبوا ما قضى الله لكم من الولد عن الحسن واكثر
المفسرين وهو ان يجامع الرجل اهله رجاء ان يرزقه الله تعالى ولدا
يعبده ويسبح له والاخر اطلبوا ما كتب الله لكم من الحلال الذى بينه
فى كتابه فان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه
وقوله وكلوا واشربوا اباحة للاكل والشرب حتى يتبين لكم اى
يظهر لكم ويتميز لكم على التحقيق الخيط الابيض من الخيط الاسود
اى النهار من الليل فاول النهار طلوع الفجر الثانى وقيل بياض
الفجر من سواد الليل وقيل بياض اول النهار من سواد اخر الليل وانما

شبه

شبه ذلك بالخيط لان القدر الذى يحرم الافطار من البياض يشبه الخيط فيزول
به مثله من السواد اخر الليل ولا اعتبار بالانتشار من الفجر يحتمل من معنيين احدهما
ان يكون بمعنى التبعيض فكانه قال الخيط الابيض فكانه الذى هو الفجر وروى
انه عدى بن حاتم قال للنبى صلى الله عليه وآله انى وضعت خيطين من شعر
ابيض واسود فكنت انظر فيهما فلا يتبين لى فضحك رسول الله حتى رؤى
نواجذه ثم قال يا ابن حاتم انما ذلك بياض النهار وسواد الليل فابتدا الصوم
من هذا الوقت ثم بين سبحانه الانتهاء فقال ثم اتموا الصيام الى الليل اى من
وقت طلوع الفجر الثانى وهو المستطير المعترض الذى ياخذ الافق وهو الفجر
الصادق الذى يجب عنده الصلوة الى وقت دخول الليل وهو بعد غروب
الشمس وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق
واقبال السواد منه والا فاذا غابت الشمس مع ظهور الافاق فى الارض
المبسوطة وعدم الجبال والروابى فقد دخل الليل وقوله ولا تباشروهن
فى حال معناه قولان ههنا احدهما انه اراد به الجماع عن ابن عباس والحسن
وقتاده والثانى انه اراد الجماع وكل ما دونه من قبلة وغيرها عن مالك
وابن زيد وهو مذهبنا وقوله وانتم عاكفون فى المساجد اى معتكفون اى
لا تباشروهن فى حال اعتكافكم فى المساجد والاعتكاف لا يصح عندنا
الا فى احد المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله و
مسجد الكوفة ومسجد البصرة وعند سائر الفقهاء يجوز فى سائر المساجد
الا ان مالكا قال انه يختص الجامع ولا يصح الاعتكاف عندنا الا بصوم
وبه قال ابو حنيفة ومالك وعند الشافعى يصح بغير صوم وعندنا لا
يكون الا فى ثلثة ايام وعند ابى حنيفة يوم واحد وعند مالك عشرة ايام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)